قرار محكمة النقض

رقم 6/11

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/7417

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الظنين احمد (ز) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/5 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بطنجة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/11/27 في القضية عدد 2018/616 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ومعاقبته بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبأدائه الفائدة المطالبة بالحق المدني (ع.ا) تعويضا قدره 20.000 درهم وإرجاع الحال إلى ما كانت عليه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم يوميا عند الامتناع وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب مرشود التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش **المحامي العام** في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه بواسطة الأستاذ الحسين (م) المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الاساس ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن استنادا الى تصريحات المصرح المستمع اليه تمهيديا دون ان تستمع اليه المحكمة بصفته شاهدا بعد استدعائه مما يعرضه للنقض.

حيث إنه بمقتضى المواد 365، 370 و534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

بناء على المادة 286 من نفس القانون.

حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقا للبند 8 من المادة 365 الآنفة الذكر.

وبناء على المادة 287 وبمقتضاها لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلى على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامها.

وبناء على المادة 296 من نفس القانون وبمقتضاها فإنه تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات المواد 325 إلى غاية 346 من هذا القانون.

حيث لما كان من المقرر بمقتضى المادة 287 المشار إليها أنه لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيا وحضوريا أمامها، فإنها لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن استنادا إلى تصريحات المصرح محمد (س) التمهيدية، وعمدت من غير أن تستدعيه إلى تقدير ذات التصريحات التمهيدية وضمنت قرارها اطمئنانها لها، والحال أن تقدير الشهادة ومدى اطمئنان المحكمة لمضمونها أو عدمه لا يتأتى إلا بعد الاستماع للشاهد والمحكمة بعدم استدعائها للمصرح المذكور في إطار الفقرة الثانية من المادة 325 من قانون المسطرة الجنائية التي تخولها الحق في استدعاء الشاهد تلقائيا بكافة الوسائل المتاحة قانونا وتناقش شهادته شفاهيا وحضوريا للتاكد من خلالها ومن وثائق الملف من ثبوت او عدم ثبوت واقعة ثبوت الانتزاع من عدمه، تكون قد عرضت قرارها للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 2019/11/27 في القضية عدد 616/ 2018 وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متكونة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون مع رد مبلغ الضمانة لمودعه وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: بوشعيب مرشود **مقررا** ونعيمة بنفلاح ووالحسن بن دالي ومحمد المرابط أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة الزهرة جبور .